

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

700 تسمية مستشارين من الدرجة الثانية

الوزارة الأولى

700 تسمية رؤساء مصالح

700 قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2005

وزارة المالية

700 تسمية مدير

700 تسمية كواهي مديرين

701 تسمية رؤساء مصالح

701 تسمية متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة

701 تسمية مراقبين من الدرجة الثالثة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 701 تسمية مدير جهوي
701 تسمية رؤساء مصالح
قائمتا ترقية بالاختيار إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنتي 2003
701 و2004

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 702 تسمية رئيسي دائرة
702 تسمية رئيس خلية
قراران من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخان في 24 جانفي 2006 يتعلقان بالمصادقة على
702 مثالي التهيئة العقارية بمعتمدية مدينين الجنوبية بولاية مدينين
قرارات من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخة في 24 جانفي 2006 تتعلق بالمصادقة على أمثلة
إعادة التنظيم العقاري ببعض المناطق السقوية العمومية ببعض معتمديات ولايتي سليانة وسيدي
703 بوزيد

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- 705 تسمية مدير

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 705 تسمية مديرين جهويين
705 تسمية كواهي مديرين
706 تسمية رئيس مصلحة

وزارة السياحة

- 706 جدول تقسيمي إصلاحي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- 708 تسمية مستشارين ثقافيين رؤساء

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- 708 تسمية رئيس مصلحة
قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بتفويض حق
708 الإمضاء

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 708 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة التربية والتكوين

- 708 تسمية مديرين مساعدين
709 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
709 للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
709 للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقي المدارس الابتدائية

وزارة التعليم العالي

- 709 تسمية كاهية مدير
709 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث

709 تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب)
710 تسمية رئيس مصلحة
710 تسمية كاتب لجامعة
710 تسمية كتاب مؤسسات تعليم عال وبحث
710 تسمية أستاذ محاضر

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

710 تسمية رئيس مصلحة
-----	------------------------

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

710 تسمية مدير جهوي
710 تسمية كواهي مديرين
710 تسمية رئيس مصلحة
710 تسمية مهندس رئيس

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسميات

بمقتضى أمر عدد 257 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006. سمي المستشارون من الدرجة الثالثة لمجلس النواب الآتي ذكرهم في رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب ابتداء من 10 ديسمبر 2005 :

- محمد العيادي،
- هشام الزواوي،
- سليم البريكي،
- سلوى قريرة،
- منير العربي،
- محمد السعيد،
- رياض الرقيق،
- ألفة القيصر،
- علي العباسي،
- حسين عمارة،
- أنوار منصري،
- نادره حواس،
- حسنة بن سليمان.

- السيد علي فرح،
- السيد نادر المنيف،
- السيد معز الورتاني،
- السيدة منية بلعربي،
- السيدة عائشة بن قمر.

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. كلف السيد كريم شابير، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. كلفت الأنسة سناء الراداي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. كلفت السيدة محاسن قدور، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية
بعنوان سنة 2005

- شويخة بوسكاية،
- معز بوبكر،
- هشام الحامي،
- عماد غابري،
- محمد غبارة،
- هالة الفراتي،
- يسرى كريمة،

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. سميت السيدة عجمية بن حسين حرم سيدهم، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مدير الوحدة الإدارية والمالية بالمعهد الوطني للمالية.

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. سميت السيدة مفيدة رمضان حرم قدمة، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، كاهية مدير بإدارة التشريع والترتيب القانونية في مادة الأداءات غير المباشرة بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. سمي السيد خليل العبيدي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، كاهية مدير بإدارة التشريع والترتيب القانونية في مادة الأداءات المباشرة بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006. سميت السيدة درصاف كويس حرم الخديمي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير نفقات التدخل بالإدارة العامة لنفقات التصرف.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 274 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد المنجي بوحوال، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بنابال ويتمتع برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 275 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد نوري بنور، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة إعداد عقود التسويق لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 276 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد خليل حمدان، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بيع العقارات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المجالس البلدية والجهوية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 277 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد رمزي بن عياد، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة قضايا الانتزاع والتعويض والتحويز بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 278 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد مكرم الساحلي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قائمة كفاءة

للأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متصرف مستشار

لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2003

. محمد صالح الجرايدي.

قائمة كفاءة

للأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متصرف مستشار

لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2004

. حبيب الحاج محمود.

بمقتضى أمر عدد 265 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سمي السيد شفيق بالليل، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير التطبيقات الإعلامية للتصرف في الدين بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي.

بمقتضى أمر عدد 266 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سميت السيدة بسمة الوكيل حرم اليعقوبي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة العلاقات مع الهياكل المهنية بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 267 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سمي السيد عدنان زور، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة متابعة ومراقبة السوق الثانوية لرقاع الخزينة بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي.

بمقتضى أمر عدد 268 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سمي السيد نبيل السقا، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة الصلاحيات المفوضة بالمكتب المركزي للتنظيم والأساليب والإعلامية والتنسيق الجهوي.

بمقتضى أمر عدد 269 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سميت الأنسة لمياء البونوي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، متصرفا في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى أمر عدد 270 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سمي السيد أحمد تمر، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 271 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سميت الأنسة خديجة قايدي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 272 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سمي السيد كريم العريبي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 273 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

سميت الأنسة هالة النفاتي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بمنطقة الدرغولية (الشرايعة) من معتمدية مدينين الجنوبية بولاية مدينين.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكنتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثيقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالدرغولية (حي هلال) من معتمدية مدينين الجنوبية بولاية مدينين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 2004 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بمنطقة الدرغولية (حي هلال) وفتح إجراءات التهيئة بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية مدينين بتاريخ أول جوان 2005.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 279 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد محمد منصف حسين، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 280 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد بشير قوادر، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 281 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الجمعي العاشوري، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "منزل تميم" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالدرغولية (الشرايعة) من معتمدية مدينين الجنوبية بولاية مدينين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 2004 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بمنطقة الدرغولية (الشرايعة) وفتح إجراءات التهيئة بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية مدينين بتاريخ أول جوان 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بمنطقة الدرغولية (حي هلال) من معتمدية مدينين الجنوبية بولاية مدينين.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 2 أفريل 2004 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحميمة 2، وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه والمكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سليانة بتاريخ 16 سبتمبر 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحميمة 2 من معتمدية الروحية بولاية سليانة.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحميمة 2 من معتمدية الروحية بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحميمة 2 من معتمدية الروحية بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2254 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحميمة 2،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 878 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصفاية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصفاية،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه والمكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سليانة بتاريخ 26 نوفمبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصفاية من معتمدية برقو بولاية سليانة.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكترتي.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 424 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 8،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أفريل 2001 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 8،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه والمكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 27 مارس 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 283 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد عبد الحميد بوقديدة، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 284 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد سالم بن الشيخ، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 285 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد عبد العزيز كيلاني، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الأمين بن رحومة، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد حمدة الزواري، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد عادل الكعلي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد أحمد كلاش، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد المنجي الشابي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد عادل صمود، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بنابل.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية.

وعلى الأمر عدد 425 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد عسكر،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أفريل 2001 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عسكر،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 4 جويلية 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراتات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 282 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد صالح الحسيني، مهندس رئيس، بمهام مدير البيئة الصناعية التابعة للإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1815 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 (الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 83 بتاريخ 25 ديسمبر 1981) والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية لعقار كائن بسوسة صالح لإنجاز طريق سياحية بين وادي بليبان ومفترق الهناء.

عملا بمقتضات أحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003.

بمقتضى أمر عدد 292 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.
كلف السيد عبد الرزاق السمييري، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 293 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.
كلف السيد سمير بالطيب، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 294 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.
كلف السيد حاتم الخنيشي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة الأشغال الجيوتقنية وأسس وهياكل الجسور والطرق بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع جسر رادس - حلق الوادي بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

عوضاً عن :

الملاحظات	نسبة الإستحقاق		أسماء المستحقين أو من تنتسب إليهم الملكية	المساحة المنتزعة	عدد		
	المساحة	الأسهم			الرتبي	مطلب التسجيل	القطعة
تحتوي على محل سكني	377,50 م م	6/24	- حامد بن لعجيمي التلمودي	1510 م م	1	59.514	1
	377,50 م م	6/24	- محمود بن لعجيمي التلمودي				
	377,50 م م	6/24	- بوراوي بن لعجيمي التلمودي				
	188,75 م م	3/24	- عروسية بنت لعجيمي التلمودي				
	62,92 م م	1/24	- عامر المزوغي بن يحي بن علي التلمودي				
	62,92 م م	1/24	- علي بن يحي بن علي التلمودي				
	62,92 م م	1/24	- جعفر بن يحي بن علي التلمودي				

يقراً :

الملاحظات	نسبة الإستحقاق		أسماء المستحقين أو من تنتسب إليهم الملكية	المساحة المنتزعة	عدد		
	المساحة	الأسهم			الرتبي	الرسم العقاري	القطعة
تحتوي على محل سكني	448,90 م م	7192	- حامد بن العجمي التلمودي	1510 م م	3	41845 سوسة	1
	375,50 م م	6016	- محمود بن العجمي التلمودي				
	375,50 م م	6016	- بوراوي بن العجمي التلمودي				
	187,75 م م	3008	- عروسية بنت العجمي التلمودي				
	36,71 م م	588	- يحي بن علي التلمودي				
	21,41 م م	343	- عامر بن يحي بن علي التلمودي				
	21,41 م م	343	- بوجعفر بن يحي بن علي التلمودي				
	21,41 م م	343	- محمد علي بن يحي التلمودي				
	21,41 م م	343	- عبد الحميد بن يحي بن علي التلمودي				

تسميات

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

سمي السادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار ثقافي رئيس بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث بداية من 22 نوفمبر 2005 :

- عبد العزيز الزياتي،
- عبد الحميد الهلالي،
- كمال البشيني،
- أحمد شعبان،
- المنصف بن نصر.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد حمدة الحبيب، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية والوسائل السمعية البصرية بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1799 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بتكليف السيد خالد الحشاني متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة بمهام كاهية مدير التفقد والإرشاد البيداغوجي في ميدان التربية البدنية بإدارة التفقد والإرشاد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد خالد الحشاني، كاهية مدير التفقد والإرشاد البيداغوجي في ميدان التربية البدنية بإدارة التفقد والإرشاد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

سمي السيد محمد صالح الشطي مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 298 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد المختار الجبالي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

تطبيقا للأمر عدد 1132 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتمتع المعني بالأمر في مهامه الجديدة بالدرجة الاستثنائية لخطه مدير مساعد.

بمقتضى أمر عدد 299 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد الجيلاني العايدي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بينزرت.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم أول أبريل 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية وذلك في حدود خمسة وخمسين (55) مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول مارس 2006. تونس في 24 جانفي 2006.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 302 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد عزالدين الكناني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للوسط بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 303 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الحبيب بوحسين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 304 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد المنصف المطيري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمطعم الجامعي ابن رشد بقرادة بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 300 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الأزهر باكيني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بسيدي بوزيد.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 301 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

يبقى السيد التوهامي الهاني، معلم التطبيق الأول، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2006.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدني المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 25 مارس 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدني المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك في حدود سبعة وثمانين (87) مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 25 فيفري 2006.

تونس في 24 جانفي 2006.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 24 جانفي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

تسميات

بمقتضى أمر عدد 314 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد فؤاد العزري، المهندس الأول، بمهام مدير جهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب بباجة.
عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 315 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الكافي الرحماني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير توزيع المعلومات بالإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

بمقتضى أمر عدد 316 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد سالم الطالبي، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير جمع ومعالجة المعطيات بالإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

بمقتضى أمر عدد 317 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد وليد الطرودي، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير تقييم النجاعة بالإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

بمقتضى أمر عدد 318 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد محمد اليحيوي، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير الدراسات بالإدارة العامة للاستشراف والتخطيط والبرمجة بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

بمقتضى أمر عدد 319 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جانفي 2006.

كلف السيد حاتم دحمان، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة تحيين المعطيات بالإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

بمقتضى أمر عدد 320 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

سمي السيد وليد الطرودي في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 305 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيدة سهام البكوش حرم المنتصري، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الاجتماعي والعلاقات العامة بالإدارة الفرعية للخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للوسط بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 306 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد سليم دمي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 307 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيدة هاجر كريسعان، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 308 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد الحبيب ثامر بوعجيبة، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 309 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد الهادي بوزيدي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 310 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد المنصف العبيدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 311 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيد محمد الأندلسي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 312 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

سمي السيد مصطفى نصري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، أستاذ محاضرا في مادة الهندسة الميكانيكية بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل ابتداء من 5 جويلية 2005.

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 313 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جانفي 2006.

كلف السيدة ربح حمدان، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة ميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.